جـامعـة الشـارقـة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة

مجـلـة عـلـمية مـحكمـة

المجلد 23، العدد 1
رمضان 1446هـ / مارس 2026م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v23.i1.11

الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"

أسماء عبدالله محمد بن مسعود آل علي[1]

عبدالإله محمد سالم النوايسة[2]

تاريخ الاستلام: 03-12-2024 **تاريخ القبول: 24-02-2025**

الوساطة الجزائية نظام إجرائي مستحدث أدخله المشرع الإماراتي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية، وأجاز بموجبه للنيابة العامة أن تعرض على المتهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامهما - في الجرائم التي تنقضي بالصلح، أو التنازل، وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة- الصلح بينهما عن طريق طرف ثالث يسمى "الوسيط" يعمل على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع وصولاً إلى تسوية ودية بينهما، ولا ينفذ اتفاق التسوية الجزائية إلا بعد اعتماده من عضو النيابة العامة، وقد بيَّنا من خلال هذه الدراسة أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي، واتبعنا المنهج التحليلي للوصول إلى فهم عميق وشامل لهذا النظام الإجرائي الجديد الذي -بلا شك- سيُسهم في تحقيق عدالة جزائية رضائية ناجزة، ويخفف العبء عن كاهل القضاء، ويقلل من تكدس الدعاوى أمام المحاكم، ونتحاشى من خلاله الحكم بعقوبات سالبة للحرية، قصيرة المدة، وما يشوبها من مساوئ

وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج التي نرى وجوب أخذ المشرع بها للوصول إلى نظام وساطة جزائية متكامل ومنضبط، أبرزها:

الوساطة الجزائية نظام إجرائي مستحدث، يهدف إلى حلّ النزاع بين المتهم والمجني عليه عن طريق وسيط؛ بغية تحقيق المصالحة بينهما بعيداً عن الإجراءات التقليدية

يؤدي تنفيذ المتهم لالتزاماته التي تم الاتفاق عليها في اتفاق الوساطة إلى انقضاء الدعوى الجزائية

الكلمات الدالة: الوساطة الجزائية، الصلح، التنازل، عرض الوساطة، العدالة التصالحية.

---

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة)
asma_binmasoud@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة)

مقدمة

تمهيد:

الوساطة الجزائية نظام إجرائي مستحدث في التشريع الإماراتي أدخله المشرع لأول مرة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية؛ إذ تم تنظيم أحكام هذا الإجراء في الباب الرابع من هذا القانون في المواد من (352 – 359)

تلقي هذه الدراسة الضوء على أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي، التي استحدثها المشرع الإماراتي؛ لترسيخ المبادئ القضائية الداعمة لتحقيق العدالة التصالحية، وتسهيل التوصل إلى الصلح في الدعاوى الجزائية بين المتهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامهما -بعد الحصول على موافقتهما- عن طريق طرف ثالث (الوسيط الجزائي)؛ لتقريب وجهات النظر، ورأب الصدع بينهما، وصولاً إلى اتفاق يرضي الطرفين بعيداً عن الإجراءات التقليدية

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول نظام إجرائي مستحدث في التشريع الإماراتي، ونظراً لحداثة هذا الموضوع في التشريع الإماراتي؛ فإنه لم يأخذ نصيبه من البحث والتحليل الكافيين بعد؛ لذا جاءت هذه الدراسة لسبر هذا النظام بالتحليل للوصول إلى لب أحكامه، لنضع بين يدي المختصين دراسة معمقة في أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي

مشكلة الدراسة:

بعد أن أصبحت الوساطة الجزائية واقعاً في النظام الإجرائي الجزائي الإماراتي؛ لرغبة المشرع في الاستفادة من مزايا هذا النظام، وللوصول إلى عدالة ناجزة متوازنة، تهدف إلى إنهاء الخصومة الجزائية بالوسائل القانونية المختصرة والسريعة، بما يحقق مصلحة الخصوم في الدعوى الجزائية، فإنَّ مشكلة الدراسة الأساسية تتمحور في التساؤل الآتي: هل راعت الوساطة الجزائية تحقيق الوازن بين المصالح المتضادة للمتهم والمجني عليه بعيداً عن المحاكمات التقليدية؟. ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات تسعى الدراسة للإجابة عنها وهي:

1. ما الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي؟
2. ما الجرائم التي يجوز للنيابة العامة أن تُجري بها الوساطة الجزائية؟

3. هل الوساطة الجزائية تطبيق لنظام الصلح الجزائي؟

4. ما الأثر الإجرائي الذي يترتب على الصلح عن طريق الوساطة الجزائية؟

منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتمدُ على تحليل النصوص القانونية لفهم محتواها وتطبيقاتها، بهدف الوصول إلى فهم دقيق وشامل لها، وهل جاءت مترابطة، ومتناغمة، وغير متناقضة، أم شابها عيوب في الأحكام، أو الصياغة التشريعية؟

حدود الدراسة:

للوصول إلى دراسة معمقة آثرنا أن تقتصر هذه الدراسة على أحكام الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

خطة الدراسة:

قسمنا الدراسة إلى مبحثين مسبوقين بمطلب تمهيدي على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: الجرائم محل الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الأخرى.

المبحث الثالث: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية

سأبَيِّنُ في هذا المطلب تعريف الوساطة الجزائية في الفرع الأول، ونوضح طبيعتها القانونية في الفرع الثاني:

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية إجراء قانوني يهدف إلى حلّ النزاعات الجزائية بطريقة ودية، وهي إحدى البدائل المستحدثة للدعوى الجزائية التي أخذ بها المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية رقم (38) لسنة 2022، وقد نظَّم المشرع الإماراتي أحكامها في هذا القانون في الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد (من 352 إلى 359)، وعليه سنوضح تالياً تعريفها لغةً، وتشريعاً، وَفْقَهاً:

أولاً- التعريف اللغوي:

كلمة "الوساطة" في اللغة مأخوذة من الفعل الثلاثي وسط، ولها معانٍ عديدة، فمنها: التدخل بالحق والعدل، يقال: وسط الرجل في القوم صَار شريفاً وحسيباً، وَوَسَط القَومَ: تدخَّل بينهم بالحقّ والعَدْل[1]. وتأتي بمعنى: المعتدل من كل شَيْء، يُقَال: شَيْءٌ وَسَطٌ بَين الْجيد والرديء. وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}[2] ويقال: وَسَطَ الشيء، أي: ما بين طرفيه، كقولك قبضتُ وَسَطَ الحبل. أما الوسْطُ بسكون السين، فهو ظرفُ مكانٍ، ومن ذلك: جلستُ وَسْطَ القوم، أي: بينهم[3].

و"الوسيط": هو المتوسط بين المتخاصمين، أو بين القوم، وهي وسيطة، والجمع وسطاء، وتأتي كلمة "وسيط" من الفعل "وَسَطَ" بمعنى: "جعل الشيء في وَسَطِ غيره"، والوسيط هو: "الشيء الذي يفصل بين شيئين، ويجمع بينهما"؛ ولذلك، فإنَّ الوسيط هو الشخص الذي يقف بين المتخاصمين ويساعدهما على التواصل والتعاون؛ بهدف الوصول إلى حلٍّ يرضي الطرفين، والوصول إلى الحق والعدل[4].

---

(1) انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إستانبول، تركيا، ط 2، دون ت، ج 2، مادة (وسط)، ص 1031، وأحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429ه/2008م، مادة (وسط)، ج 3، ص 2438-2436.

(2) سورة البقرة: الآية 143.

(3) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ/1987م، ج 3، ص 1167.

(4) انظر: محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت،

و"الوساطة": التوسط بين أمرين، أو شخصين، أو جهتين؛ لفضِّ نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط: هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعيَّن أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[1].

ثانياً- التعريف التشريعي:

عُرفت الوساطة الجزائية في المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (341) لسنة 2024 بشأن تنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية الصادر إعمالاً لنص المادة (359) من قانون الإجراءات الجزائية[2] بأنها: "وسيلة اختيارية بديلة لعرض الصلح بين المجني عليه والمتهم، أو من يقوم مقامهما؛ بغية تحقيق المصالحة بينهما، عن طريق وسيط جزائي، تحت إشراف النيابة العامة، وذلك في الأحوال وَوَفْقَاً للشروط المنصوص عليها بالمرسوم بقانون"[3].

ثالثاً- التعريف الفقهي:

عُرفت الوساطة الجزائية فقهاً بأنها: "إجراء جديد يتم من خلاله فض المنازعات، بعيداً عن الطرق التقليدية؛ إذ يتم هذا الإجراء خارج إطار السلطة القضائية، مع الاحتفاظ بحق السلطة القضائية بإبقاء هذا الإجراء تحت رقابتها؛ لأنها هي من تملك الإذن للقيام به، والمصادقة عليه بعد الانتهاء منه"[4].

وقد عرفها رأي فقهي بأنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى، أو الحكم فيها، وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن

2001م، ج 20، ص 173.

(1) انظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، مادة (وسط)، ج 3، 2437.

(2) تنص هذه المادة على أنه: 1. يصدر قرار من وزير العدل، أو رئيس الجهة القضائية المحلية، بتنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية، والشروط الواجب توافرها فيه، وتأديبه، وجدول الأتعاب. 2. يُصدر النائب العام بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية، قراراً بتنظيم إجراءات الإحالة للوساطة الجزائية، وجلساتها، وإجراءات اختيار الوسيط الجزائي، ودوره، والتزاماته، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

(3) نشر القرار الوزاري في الجريدة الرسمية، العدد سبعمائة وثمانون، السنة الرابعة والخمسون، بتاريخ: 31 يوليو 2024.

(4) طلال صبري الغصاونة، الوساطة الجزائية كوسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022م، ص14. وللمزيد انظر: أحمد السيد الشوادفي علي النجار، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2023م، ص1405.

حلٌّ النزاع الذي يواجهونه بشأن جرم معين"، وكذلك قيل فيها بأنها: "إجراء قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة، أو شخص تتوافر فيه شروط معينة، وبموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه، والاكتفاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتم بواسطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[1].

وترى الباحثة -استناداً للنصوص الناظمة للوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي- أنَّ الوساطة الجزائية هي: إجراء جزائي خاص، يتم بعرض الصلح بين المجني عليه والمتهم، أو من يمثلهما قانوناً، عن طريق وسيط جزائي، وبإشراف النيابة العامة، في الجرائم التي يجوز فيها الصلح والتنازل، وَفْقَاً للشرائط الواردة في القانون

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية:

اختلف الفقه الجنائي بشأن الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية؛ إذ ظهرت العديد من الآراء والاتجاهات حول طبيعة الوساطة الجزائية، فيرى بعض الفقه: أنَّ الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح الجزائي، وهناك رأي آخر يقول بأنها ذات طبيعة اجتماعية، كما يعد البعض الوساطة بديلاً عن الدعوى الجزائية، إلا أنه بذات الوقت تتمتع الوساطة الجزائية بالعديد من الخصائص من الناحية الإجرائية، وعليه سأبين هذه الآراء مع بيان الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي من خلال البنود الآتية:

أولاً- الوساطة صورة من صور الصلح الجزائي:

يميل أنصار هذا الرأي إلى أنَّ الوساطة الجزائية شكلٌ من أشكال الصلح، لكنهم اختلفوا بشأن بيان نوعها إلى فريقين، الفريق الأول يرى أنها شكل من أشكال الصلح الجزائي، بينما يرى الفريق الثاني أنها شكل من أشكال الصلح المدني، وهو ما سأوضحه فيما يأتي:

الوساطة هي شكل من أشكال الصلح الجزائي يرى أصحاب هذا الرأي أنَّ الوساطة الجزائية شكل من أشكال الصلح الجزائي، وهذا البيان ينطلق من نقطة أساسية، وهي أنَّ المشرع يشترط موافقة أطراف النزاع الجزائي؛ لذلك تعدُّ شكلاً من أشكال الصلح الجزائي، أو أحد الإجراءات التكميلية للتسوية الجزائية، وَوَفْقَاً لهذا الاتجاه تكون الوساطة بمثابة لَجْنَة التوفيق؛ لأنَّ هدفها الأساس هو التوصل إلى اتفاقٍ، أو مصالحة، أو تسوية وديَّة؛ لذا تدخل الوساطة في مفهوم التوفيق بشكل عام؛ إذ تتوافق فيه الوساطة الجزائية مع

(1) محمد عبد الحميد عرفة، الوساطة الجنائية في دفع مستقبل العدالة الجنائية إلى الأمام، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد2، 2028، ص482.

التصالح الجزائي، وكلاهما يعدُّ من الأساليب غير التقليدية لحلِّ المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم أقل خطورة؛ والهدف منهما هو تمكين المجني عليه من الحصول على تسوية عادلة من الجاني والتعويض، ومن ثَمَّ إزالة الضرر الناجم عن جريمته، وتجنب العواقب السلبية المتمثلة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث نخفف عن كاهل المحاكم الكثير من النظر في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات بسيطة[1].

الوساطة شكلٌ من أشكال الصلح المدني يرى أنصار هذا الفريق أن الوساطة الجزائية لا تعدو عن كونها شكلاً من أشكال الصلح المدني، فهي تهدف إلى وصول الأطراف المتنازعة إلى اتفاقٍ، أو تسويةٍ وديةٍ، ويسعى الوسيط من خلال الوساطة الجزائية إلى تقريب وجهات نظرهم على حلِّ النزاع وإنهائه، وغاية الوسيط من ذلك تعويض المجني عليه بتعويض عادل من الجاني عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، وهو نفس الهدف الذي يسعى إليه عقد الصلح المدني، وهي تسوية الأضرار الناجمة عن النزاع، ويتم اتفاق التسوية الجزائية برضاء الطرفين، وبمقتضاه يتجنب الجاني عقوبة الحبس قصيرة المدى، فإنَّ تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية من قِبَلِ الجاني، وتعويض المجني عليه بتعويض عادل، لا يمنح المجني عليه الحق في العودة، والمطالبة بالتعويض المدني مرة أخرى[2].

ثانياً- الوساطة ذات طبيعة اجتماعية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنَّ الوساطة الجزائية تهدف لتسوية النزاعات بشكل ودي؛ من أجل تحقيق السلام والأمن الاجتماعي، بعيداً عن التعقيدات الشكلية للتقاضي، فهي نموذج للتنظيم الاجتماعي[3].

---

(1) عبد الرحمن عاطف، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، 2020م، ص 160، وانظر: أشرف عبد الستار عبد الحميد عيسى، بدائل الدعوى الجنائية في الجرائم شبه الجنائية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2022م، ص 34. عمران نصر الدين، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2017، ص148. محمد رضا بن عبدالحفيظ، الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2021م، ص39. جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة)، 2014/2015، ص35. حدة مبروك، خصوصية الأساليب الحديثة (الصلح والوساطة) للفصل في الدعوى الجزائية في ظل كوفيد 19 في القانون الجزائري، المجلة الدولية أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 2، العدد8، سبتمبر 2021، ص649.

(2) حامد كريم إسماعيل، أهمية الوساطة وصورها في السياسة الاجرائية الرضائية، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 17، العدد 34، 2021، ص 75. وانظر: حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد1، 2018م، ص173.

(3) صحراوي محمد، أغيل عامر نوال، الوساطة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برمرداس، 2019/2022م، ص28. حامد كريم إسماعيل، أهمية الوساطة وصورها في السياسة الإجرائية الرضائية، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 17، العدد 34، 2021م، ص76.

ثالثاً- الوساطة إجراء بديل للدعوى الجزائية:

وَفْقاً لهذا الرأي: فإن الوساطة الجزائية تحول دون إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، تهدف إلى تعويض المجني عليه، فالوساطة الجزائية وسيلة بديلة لحلِّ المنازعات الجزائية، ولها تأثير اجتماعي أقوى من اللجوء إلى الطريق القضائي، وبخاصة في الجرائم اليسيرة التي تثقل كاهل المحاكم، مما يحقق تطوير العدالة الجزائية[1].

رابعاً- رأينا في الطبيعة القانونية للوساطة:

في ضوء ما ورد في المادة (352/1) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز للنيابة العامة في الجرائم التي تنقضي بالصلح، أو التنازل، وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها، وبموافقة المتهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامهما، أو بناءً على طلبهما معاً، أن تجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه؛ بغية تحقيق المصالحة بينهما، عن طريق وسيط من الغير تحت إشرافها، إذا تبين لها من ملابسات الواقعة وظروفها أنَّ مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، أو ينهي ما ترتب على الجريمة من آثار".

وترى الباحثة أنَّ الوساطة الجزائية إجراء توافقي خاص بديل عن الدعوى الجزائية، بين المتهم والمجني عليه أو من يقوم مقامهما، يتم عن طريق وسيط، وتحت إشراف النيابة العامة، في الجرائم التي يجوز فيها الصلح أو التنازل، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية في حال نجاح الوساطة

(1) سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد2، 2020م، ص 57. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد9، 2011م، ص86. حدة مبروك، خصوصية الأساليب الحديثة (الصلح والوساطة) للفصل في الدعوى الجزائية في ظل كوفيد 19 في القانون الجزائري، المجلة الدَّوْلية أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 2، العدد 8، سبتمبر 2021م، ص 649.

المبحث الثاني: الجرائم محل الوساطة الجزائية

وَفْقَاً لنص المادة (352/1) من قانون الإجراءات الجزائية، فإنَّ الوساطة تكون في الجرائم التي يجوز فيها الصلح، أو التنازل، وبذلك نجد أنَّ المشرع الإماراتي قد حصر الوساطة في هذين النوعين من الجرائم، ولا تجوز الوساطة بغيرهما؛ لذا سأبين الجرائم التي يجوز فيها الصلح، والتي يجوز فيها التنازل في التشريع الإماراتي، في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الجرائم والعقوبات الاتحادي

الفرع الأول: الجرائم التي يجوز فيها الصلح وَفْقَاً لقانون الإجراءات الجزائية:

نصت المادة (352/1) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للنيابة العامة في الجرائم التي تنقضي بالصلح، أو التنازل، وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها، وبموافقة المتهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامهما، أو بناءً على طلبهما معاً، أن تُجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه؛ بغية تحقيق المصالحة بينهما"، وهذه الجرائم هي:

الجريمة المنصوص عليها في المادة (382/1) من قانون الجرائم والعقوبات، وهي: امتناع كل مَن صدر عليه حكم قضائي واجب النفاد بأداء نفقة لزوجه، أو لأحد من أقاربه، أو لأي شخص آخر يجب عليه قانوناً إعالته، أو بأداء أجرة حضانة، أو رضاعة، أو سكن، وامتنع عن الأداء، مع قدرته على ذلك، مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع

الجرائم الواردة في المادة (390) من قانون الجرائم والعقوبات، وهي: الاعتداء على سلامة جسم الغير بأية وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية، مدة تزيد على عشرين يوماً، والاعتداء على سلامة جسم الغير بأية وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى مرضه، أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة عشرين يوماً أو أقل، والاعتداء على سلامة جسم أنثى حبلى بأية وسيلة، وأفضى الاعتداء إلى إجهاضها (جريمة الإيذاء المفضي إلى الإجهاض)

الجريمة الواردة في المادة (394)، وهي: جريمة المساس بسلامة جسم الغير بطريق الخطأ

الجريمة الواردة في المادة (403) من قانون الجرائم والعقوبات، وهي: تهديد شخص بارتكاب جناية ضد نفسه، أو ماله، أو ضد نفسِ أو مالِ غيره، أو بإسناد أمور خادشة

للشـرف، أو الاعتبـار، أو إفشـائها

الجريمـة الـواردة فـي المـادة (404) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات، وهـي: تهديـد آخـر بالقـول، أو بالفعـل، أو بالإشـارة كتابـة، أو شـفاهة، أو بوسـاطة شـخص آخـر، فـي غيـر الحـالات المبينـة فـي المادتيـن (402)، و (403) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات

جرائم القذف الواردة في المواد (427-425) من قانون الجرائم والعقوبات.

جريمـة الاعتـداء علـى الحيـاة الخاصـة، أو العائليـة للأفـراد، الـواردة فـي المـادة (431) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات

جريمة إفشاء الأسرار الواردة في المادة (1/432) من قانون الجرائم والعقوبات.

جريمة استراق السمع الواردة في المادة (433) من قانون الجرائم والعقوبات.

جريمـة اسـتعمال سـيارة بغيـر موافقـة مالكهـا الـواردة فـي المـادة (447) مـن قانـون الجرائـم والعقوبات

جريمة خيانة الأمانة الواردة في المادة (453) من قانون الجرائم والعقوبات.

جريمـة الاسـتيلاء بنيـة التملـك علـى مـالٍ ضائـعٍ مملـوكٍ لغيـره، أو علـى مـالٍ وقـع فـي حيازتـه عـن طريـق الخطـأ، أو بقـوة قاهـرة مـع علمـه بذلـك، الـواردة فـي المـادة (454) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات

جريمـة اخـتلاس المنقـولات المرهونـة، الـواردة فـي المـادة (455) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات

جريمة إتلاف مالِ الغير، الواردة في المادة (464/1) من قانون الجرائم والعقوبات.

جريمـة الاعتـداء علـى المزروعـات، والنباتـات، والأشـجار، والآلات، والأدوات الزراعيـة، الـواردة فـي الفِقْـرَة الأولـى مـن المـادة (465) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات

الشروع في الجنح، الواردة في البندين (14 و15).

جريمـة إزالـة العلامـات المحيطـة، أو المعـدة لضبـط المسـاحات، أو لتسـوية الأراضـي، أو لتعييـن الحـدود الفاصلـة بيـن الأملاك الـواردة فـي المـادة (468) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات

الجريمـة الـواردة فـي المـادة (473) مـن قانـون الجرائـم والعقوبـات، وهـي: جريمـة التسـبب عـن طريـق الخطـأ فـي جـرح دابـة، أو ماشـية مملوكـة للغيـر، أو قتلهـا

جريمة انتهاك حرمةِ مِلْكِ الغير، الواردة في المادة (474) من قانون الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها الصلح وَفْقَاً لقانون الجرائم والعقوبات:

نص قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على بعض الجرائم التي يجوز فيها الصلح، وهي:

الجريمة الواردة في المادة (379) التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس، أو بالغرامة، من كان متكفلاً بطفلٍ، وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرارٍ، أو حكم نهائي من جهة القضاء، وامتنع عن تسليمه إليه"

الجريمة الواردة في المادة (380) التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس، أو بالغرامة، أيٌّ من الوالدين، أو الجدين، خطف ولده الصغير، أو ولد ولده، بنفسه، أو بوساطة غيره، ولو بغير تحايل، أو إكراه، أو امتنع عن رده، أو تسليمه لمن له الحق في حضانته أو حفظه، بمقتضى قرارٍ، أو حكم نهائي من جهة القضاء"

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة الواردة في المادة (456) من قانون الجرائم العقوبات

الحالات الواردة في المادة (236) من قانون العقوبات؛ إذ أجازت هذه المادة للنائب العام أن يقبل التصالح في الجرائم المنصوص عليها في المواد: (147) الفِقْرَة الثالثة، و(176) الفِقْرَتين الأولى والثالثة، و(184)، و(209)، و(210) الفِقْرَة الأولى، و(217) الفِقْرَات الأولى والثانية والثالثة، و(221)، مقابل دفع المتهم مبلغاً لا يقل عن (50,000) خمسين ألف درهم، ولا يزيد عن (500,000) خمسمائة ألف درهم، وذلك قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة

وترى الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع أن يجمع جميع الجرائم التي يجوز فيها الوساطة الجزائية، أو أن ينص عليها أينما وردت، أن ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثالث: الجرائم التي يجوز فيها التنازل

نصَّ قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي على بعض الجرائم التي يجوز فيها التنازل عن الجنح المنصوص عليها في المواد الآتية:

- جريمة الامتناع عن تسليم الصغير إلى مَنْ له الحق في طلبه، الواردة في المادة (379) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.
- جريمة خطف الولد الصغير (الوالدين، أو الجدين) الواردة في المادة (380) من قانون

الجرائم والعقوبات الاتحادي.

- جريمة مواقعة أنثى أو لاط بذكر بالرضى، الواردة في المادة (409) من قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

وترى الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع أن يجمع جميع الجرائم التي يجوز فيها الوساطة الجزائية، أو أن ينص عليها أينما وردت، أن ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الأخرى

أولاً- الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية:

- جريمة الاختراق الإلكتروني الواردة في المادة (2) البند (1) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- جريمة الاعتداء على البيانات والمعلومات الشخصية الواردة في المادة (6) البند (1) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- جريمة الحصول -بدون تصريح- على رموز وشفرات للغير، الواردة في المادة (9) البند (1) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- جريمة اصطناع البريد، والمواقع، والحسابات الإلكترونية الزائفة، الواردة في المادة (11) البند (1) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- جريمة الابتزاز والتهديد الإلكتروني الواردة في المادة (42) البند (1) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- جريمة السب والقذف الواردة في المادة (43) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- جريمة إفضاء الأسرار والاعتداء على الخصوصية، الواردة في المادة (44) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.
- جريمة كشف معلومات سرية بمناسبة العمل، الواردة في المادة (45) من قانون الشائعات والجرائم الإلكترونية.

ثانياً- المخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث لأول مرة، والتي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنة الواردة في المادة (20) من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح[1].

وترى الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع أن يجمع جميع الجرائم التي يجوز فيها الوساطة الجزائية، أو أن ينص عليها أينما وردت، أن ينص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثالث: شروط وإجراءات الوساطة الجزائية

سأبين من خلال هذا المبحث شروط الوساطة الجزائية، والإجراءات التي تمر بها، وذلك في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية

ثمة مجموعة من الضوابط والشروط الموضوعية والإجرائية التي يتعيَّن توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية، فتتمثل الشروط الموضوعية في ضرورة وجود الدعوى في حوزة النيابة، وملاءمة الدعوى لمبدأ الوساطة الجزائية، وأيضاً قبول الأطراف لإجراء الوساطة الجزائية. بينما تتمثل الشروط الإجرائية في توفر الأهلية الإجرائية، وصحة الرضا، وضرورة التحقق من ميعاد إجراء الوساطة، وسأتناول هذه الشروط على الوجه الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

أولاً- وجود الدعوى الجزائية في حوزة النيابة العامة

إنَّ وجود الدعوى الجزائية لدى النيابة العامة تعد شرطاً أساسياً للجوء للوساطة الجزائية، ويتحقق ذلك في أن تكون الدعوى الجزائية معروضة أمام النيابة العامة، ويستند ذلك إلى وقوع الجريمة، ووجود المتهم والمجني عليه الذي وقع ضرر عليه، أي: أن يكون هناك سلوكٌ مجرم قانوناً، ويشترط ألا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرارها بالتصرف في الدعوى الجزائية[2]، وتحريكها أمام الجهات المختصة، وهذا ما جاء في المادة (352/1)

(1) لمزيد من التوضيح انظر: محمد شلال العاني، عبد الإله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م، دار الآفاق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، 2024م، ص 185 – 188.

(2) رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2020م، ص177. وانظر: أشرف عبد الستار عبد الحميد عيسى، مرجع سابق، ص114.

من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: "يجوز للنيابة العامة في الجرائم التي تنقضي بالصلح، أو التنازل، وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها وبموافقة المتهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامها، أو بناءً على طلبهما معاً، أن تُجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه"[1].

ثانياً- ملائمة الدعوى لمبدأ الوساطة

إنَّ لجوء النيابة العامة لإجراء الوساطة الجزائية يُعَدُّ أمراً جوازياً لها، فلا يجوز إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة، ولا تتم الوساطة الجزائية دون موافقتها، حتى لو اتفق الأطراف على اللجوء إليها، وقد منحت التشريعات الجزائية سلطةً للنيابة العامة في تقدير مدى جدوى اللجوء إلى حلِّ الخصومة الجزائية عن طريق الوساطة الجزائية، فإذا كان الضرر الواقع على المجني عليه يمكن جبره عن طريق الوساطة، وإصلاح الجاني، فإنه يمكن للنيابة العامة حينئذٍ اللجوء إلى إجراء الوساطة[2].

ثالثاً- قبول الأطراف لإجراء الوساطة

تقوم الوساطة الجزائية على أساس حرية الأطراف في حلِّ النزاع بشكل ودي عن طريق الوساطة، ويتمثل الرضائية شرط من شروط البَدْء بإجراءات الوساطة، فلا يجوز إجبار المجني عليه، أو المتهم، أو من يقوم مقامهما، على القبول بالوساطة حتى إن قبل أحدهما[3].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للوساطة

أولاً- الأهلية الإجرائية

إنَّ الأهلية القانونية المتطلبة لإجراء الوساطة الجزائية وَفْقَ ما بينها قانون الإجراءات الجزائية في جرائم الشكوى التي تنقضي بالصلح والتنازل (15) خمسة عشر سنة[4]، وفي

(1) المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م، بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بتاريخ (3) أكتوبر 2022، والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد (737 ملحق) بتاريخ (10) أكتوبر 2022م.

(2) علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية-دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد 69، 2022م، ص303. وانظر: رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص178.

(3) كريمة محروق، الوساطة الجزائية كعدالة تصالحية في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية، مجلة الأسرة والمجتمع، المجلد 11، العدد 1، 2023م، ص60. إسماعيل بو صباحة، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والفرنسي، المجلة الإلكترونية الدَّوْلية لنشر الأبحاث القانونية، مجلد 1، العدد5، 2023م، ص105.

(4) للمزيد: انظر المادة (14) من قانون الإجراءات الجزائية.

حال كان المجني عليه لم يُتِم سن الخامسة عشر، أو لدية عارض من عوارض الأهلية، فإنَّ الشكوى تقدم من وليه[1].

ثانياً- صحة الرضا

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة، فلا يجوز فرضه على طرفي النزاع (المتهم والمجني عليه)، فالرضا شرط جوهري لصحة الوساطة الجزائية، والتعبير عن هذه الإرادة يكون صحيحاً خالياً من العيوب التي تؤثر فيه، من إكراه، أو غلط، أو تدليس[2].

ثالثاً- وقت إجراء الوساطة

حدَّدَ المشرع الإماراتي ميعاد اللجوء للوساطة الجزائية؛ إذ نصَّت المادة (352/1) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للنيابة العامة في الجرائم التي تنقضي بالصلح، أو التنازل، وقبل إحالة الدعوى إلى المحكمة الجزائية...، أن تُجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه".

يتبين من هذا النص أنه يتطلب ألا تكون النيابة العامة قد أحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة حتى تتمكن من إجراء الوساطة الجزائية بين المجني عليه والمتهم، وهذا ما يميز الوساطة الجزائية عن الصلح الجزائي، الذي يجوز للمحكمة أن تعرضه على الأطراف، أو يطلبه الأطراف أثناء المحاكمة[3].

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها

تبدأ الوساطة الجزائية باقتراح من النيابة العامة على طرفي النزاع (المتهم والمجني عليه)، أو من يقوم مقامهما بإحالة النزاع إلى الوساطة، إذا تبين للنيابة العامة من حيثيات الدعوى أنه يمكن أن يُحَلَّ بشكل ودي عن طريق الوساطة، وقد أجاز المشرع الإماراتي لطرفي النزاع المتفقين تقديم طلب لدى النيابة العامة برغبتهم في إحالة النزاع إلى الوساطة الجزائية، وَفْقَ ما بينته المادة (352/1) من قانون الإجراءات الجزائية؛ إذ نصَّت على أنه: "يجوز للنيابة العامة في الجرائم التي تنقضي بالصلح، أو التنازل، وقبل إحالة الدعوى إلى

(1) أحمد سيف سعيد الهاجري، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2022/2023م، ص 131.

(2) علوي لزهر، أحكام الوساطة الجزائية: دراسة مقارنة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد2، 2020م، ص61. وانظر: فاطنة ديب، الوساطة الجنائية كأحد تدابير العدالة التصالحية في التشريع الجزائري، مجلة القانون، المجلد 9، العدد 1، 2020م، ص97.

(3) انظر نص المادة (350/5) التي تنص على أنه: يجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتاً، أو الأمر الجزائي نهائياً.

المحكمة الجزائية، من تلقاء نفسها وبموافقة المتهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامها، أو بناءً على طلبهما معاً، أن تُجري الوساطة الجزائية بين المتهم وبين المجني عليه؛ بغية تحقيق المصالحة بينهما"، ومن خلال هذا المطلب سأبين خطوات إجراء الوساطة الجزائية على النحو الآتي:

الفرع الأول: اقتراح الوساطة الجزائية:

تُعَدُّ النيابة العامة الجهة المنوطة بعرض الوساطة الجزائية على المتهم والمجني عليه، وَفْقَ ما نصت عليه المادة (352/1) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فهي مَنْ تقدر ملائمة الدعوى الجزائية المعروضة أمامها لإجراء الوساطة الجزائية عليها من بين جرائم الصلح التي حدَّدها المشرع الإماراتي بشكلٍ حصري، ولها سلطة التنظيم، والإشراف، والرقابة على عملية الوساطة الجزائية، وهي مَنْ تُخبر الأطراف برغبتها في إجراء الوساطة، وهي مَنْ تختار الوسيط، وتحدد مهمته، وهي التي تُنهي الوساطة الجزائية إذا رأت أنَّ الوساطة قد أصلحت الضرر، فتعتمد محضر التسوية الجزائية، وتنهي الدعوى الجزائية، ولا يجوز إجبار النيابة العامة على إجراء الوساطة الجزائية، وإن كان يجوز للمتهم والمجني عليه المتفقين أن يتقدما بطلب للنيابة العامة برغبتهم بحل النزاع ودياً عن طريق الوساطة الجزائية، فلها قبول ذلك الطلب، أو رفضه، ولا تُجبر على قبول الطلب، حتى وإن اتفق المتهم والمجني عليه على ذلك

فتُخطِرُ النيابة العامة المتهم والمجني عليه لإبداء الرأي في الوساطة الجزائية بينهما، فإذا وافق الطرفان على إجراء الوساطة الجزائية، تقوم النيابة العامة بإبلاغ الوسيط بإحالة النزاع إليه لتقريب وجهات النظر بين المتهم والمجني عليه، وحلّ النزاع بينهما بشكل ودي.

دور الوسيط في عملية الوساطة الجزائية:

الوسيط كما عرفته المادة (1) من القرار الوزاري رقم (341) لسنة 2024 بشأن تنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية هو: الشخص الطبيعي المقيد في قوائم الوسطاء الجزائيين[2].

(1) النيابة العامة: هي جزء من السلطة القضائية التي ينطوي عملها على مباشرة الدعوى الجزائية بالنيابة عن المجتمع والتصرف فيها، إما بالإحالة للمحكمة، أو بصدور قرار بحفظها، وقد عرفت المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة على أنها: "جزء من السلطة القضائية، وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم، وَفْقاً لأحكام هذا القانون"، وقد نصت المادة (30/2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022م في شأن السلطة القضائية الاتحادية على أن: " تمارس النيابة العامة الاتحادية الاختصاصات المقررة لها قانوناً، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(2) القرار الوزاري رقم (341) لسنة 2024 بشأن تنظيم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية، المنشور في الجريدة

فيبدأ الوسيط مهمته مباشرةً بعد إحالة النزاع إليه من النيابة العامة بالاتصال بالمتهم والمجني عليه لتحديد موعد لمقابلتهم، ومن خلال المقابلة، يجب عليه الحصول على موافقتهم لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية، ويتوجب على الوسيط إبلاغ طرفي الوساطة بحقوقهما، والتزاماتهما، ودوره بوصفه وسيطاً في اللقاء الأول، ويتعين على الوسيط أن يعطي طرفي النزاع ما يشاءان من الضمانات المتعلقة بحقوقهما، ولعلَّ أبرزها حق الاستعانة بمحامٍ، ويفهم ذلك من عبارة (أو من يقوم مقامهما) الواردة في نص المادة (352/1)؛ إذ إن هذه العبارة تشمل محامي الأطراف، فلهم حق حضور جلسات الوساطة، ومتابعتها باعتبارهم وكلاء عن الأطراف[1].

فالوسيط يسعى من خلال جلسات الوساطة بتقريب وجهات النظر المختلفة بين المتهم والمجني عليه، وعليه الاستماع والإنصات جيداً لهم، والوقوف على طلباتهم، وأن يوفر الفرصة العادلة لكل طرف يُدلي بدفاعه[2].

ومن الصفات الواجب توافرها في الوسيط؛ الكفاءة، والنزاهة، والاستقلالية، والحيادية، ويُقصد بهذه الصفات أن يؤدي الوسيط عمله بكل نزاهة، وشفافية، بعيداً عن المصلحة الشخصية، وأن يستقل برأيه دون تأثير، أو ضغوط عليه، من أي جهة تحول دون حياديته، ويجب أن يتصف الوسيط بالأخلاق، والأمانة، وأن يتمتع بالخبرة والمعرفة الكافية التي تؤهله لإداء مهمته بوصفه وسيطاً[3].

الرسمية في العدد (780)، السنة 54، بتاريخ 31 يوليو 2024م. وقد نصت المادة (3) من القرار الوزاري على الشروط الواجب توفرها لقيد الوسطاء الجزائيين وهي: أن يكون كامل الأهلية، 2. ألا يقل سنه عن (30) سنة، 3. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو محكوم عليه تأديبياً في إحدى هذه الجرائم، ما لم يُرَدُّ إليه اعتباره، 4. أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس في القانون، أو الشريعة والقانون، أو ما يعادلها من إحدى الجامعات، أو الكليات المعترف بها في الدولة، 5. أن يجتاز الكشف الطبي، للتأكد من صلاحيته لممارسة المهنة، 6. أن يجتاز البرنامج التدريبي المقرر بالمعهد بنجاح، 7. أن يقدم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، تصدر عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة.

(1) عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 30، العدد 4، ديسمبر 2006م، ص66.

(2) محمد عبد الحميد عرفة، الوساطة الجنائية في دفع مستقبل العدالة الجنائية إلى الأمام: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2024، ص 529. طلال صبري الغصاونة، مرجع سابق، ص60.

(3) طلال صبري الغصاونة، مرجع سابق، ص 53. بشرى سعيد سليمان سيف الكعبي، نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد1، 2018م، ص357.

من الجدير بالذكر، أنَّ الوسيط لا يتمتع بأي حق بفرض التزامات على الأطراف، وإنما يقتصر دوره على تقريب وجهات النظر بين الأطراف للتوصل إلى اتفاق يرضيهم[1].

وقد اشترط قانون الإجراءات الجزائية أن تتم الوساطة في غير علانية وَفْقَاً لما بينته المادة (353/1) التي نصت على أنه: "تعتبر إجراءات الوساطة سرية، ولا يجوز الاحتجاج بها، أو بما قدم فيها من مستندات، ومعلومات، أو تم فيها من اتفاقات، أو تنازلات من الأطراف، أمام أي محكمة، أو أي جهة كانت، ويُحضر على الوسيط والأطراف وكل مشارك في الوساطة الكشف عن أي معلومات أُثيرت خلال إجراءات الوساطة"[2].

مدة الوساطة الجزائية

حدَّد المشرع الإماراتي مدة الوساطة الجزائية في المادة (352/2) من قانون الإجراءات الجزائية، فوَفْقَاً لنص هذه المادة تقوم النيابة العامة بتحديد مدة الوساطة الجزائية في قرار الإحالة إلى الوساطة الجزائية على أن تتعدى شهر من تاريخ إبلاغ الوسيط بالمهمة، وتكون قابلة للتجديد لمدة مماثلة، ولمرة واحدة فقط، بناءً على طلب الوسيط، إذا كانت لديه أسباب مسوغة لطلبه. ويفهم من نص هذه المادة أنَّ مدة الوساطة بحسب الأصل تكون لمدة شهر على الأكثر، يبدأ حسابها من تاريخ إبلاغ الوسيط بمهمته، ويجوز تجديد هذه المدة لمدة لا تزيد على المدة السابقة، ولمرة واحدة فقط، ويكون هذا التمديد بناءً على طلب الوسيط شريطة تقديمه لأسباب مسوغة لطلبه، وتوافق عليه النيابة العامة [3].

وإنه من الممكن أن ترفض النيابة العامة طلب الوسيط في التمديد إذا رأت عدم وجود مسوغ للتمديد؛ إذ إن النيابة العامة لها حق المراقبة على عملية الوساطة الجزائية، كما أنه لا يحق للمتهم أو المجني عليه طلب تمديد المهلة الزمنية في إجراء الوساطة الجزائية

(1) هلا أحمد شحادة، تطبيق الوساطة الجزائية في العدالة الجنائية للأحداث، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد1، مارس 2023م، ص182.

(2) وقد استثنى المشرع الإماراتي مبدأ السرية في حالات معينة، نصت عليها المادة (353/3): "يعفى الوسيط من الحظر الوارد في البندين السابقين، في الأحوال التالية: أ. إذا طلب منه المتهم أو المجني عليه إفشاء هذه المعلومات، وكانت المعلومات متعلقة بشخصه، ب. إذا كانت مراعاة السرية تهدد بالخطر حياة إنسان آخر. ج. إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بجريمة أخرى ارتكبت أو سوف ترتكب. وفقد رتب المشرع الإماراتي عقوبة على الخلال بمبدأ السرية في المادة (10/1) من القرار الوزاري؛ إذ نص على أنه: في حال مخالفة الوسيط الجزائي لأي من التزاماته المنصوص عليها في المرسوم بقانون، أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، فللإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة قِبَلَهُ...".

(3) حميد جمعة الدرمكي، دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة، أطروحة دكتوراة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2023م، ص51.

وترى الباحثة ان مدة شهر بحدها الأقصى مدة طويلة، ومن شأنها تعطيل سير العدالة، ونقترح على المشرع أن يجعل المدة بحدها الأقصى أسبوعين

الفرع الثاني: اتفاق الوساطة الجزائية:

بعد الوصول إلى اتفاقٍ، يقوم الوسيط بعرض اتفاق الوساطة على النيابة العامة لاعتماده، فيحرر محضراً بهذا الاتفاق، مبيناً فيه مضمون التسوية، والتزامات كل طرف قِبَلَ الآخر، وآجال تنفيذ المتهم التزاماته تجاه المجني عليه، ويوقع عليه الأطراف والوسيط وَفْقَاً للمادة (356/1) التي نصت على أنه: "إذا توصل الأطراف عند انتهاء الوساطة إلى اتفاق للصلح وتسوية النزاع، كلياً أو جزئياً، يحرر الوسيط اتفاق الوساطة الجزائية، ويوقع عليه كلٌ من أطرافها، والوسيط، مبيناً مضمون وآجال تنفيذ المتهم التزاماته تجاه المجني عليه، ويسلم كلا منهما نسخة منه، ويعرض الاتفاق على عضو النيابة العامة لاعتماده، وفي حال اعتماد محضر الصلح الذي تم التوصل إليه بالتسوية الودية، يكون لمحضر اتفاق الوساطة قوة السند القانوني[1] ولا يقبل الطعن فيه وَفْقَاً لنص المادة (357/3) التي نصت على أنه: "لا يقبل الطعن في اتفاق الصلح بعد اعتماده من قِبَلِ عضو النيابة العامة، ولا يجوز النكول عنه من قِبَلِ المتهم، أو المجني عليه، ويكون لمحضر اعتماد الصلح قوة السند التنفيذي"

تنفيذ اتفاق الوساطة

يلتزم المتهم -خلال أجلٍ تُحَدِّدُهُ النيابة العامة لا تتجاوز مدته أسبوعين من اعتماد اتفاق الصلح- بالبَدْءِ في تنفيذ التزاماته التي شملها الاتفاق، ولا شك في أنَّ من مهام الوسيط متابعة تنفيذ ما ورد في اتفاق الوساطة، وإذا لم ينفذ المتهم التزاماته كلها، أو بعضها، فيجوز لعضو النيابة العامة أن يقرر إعادة السير في الدعوى الجزائية وَفْقَاً للإجراءات المقررة، وقد نصت عليه المادة (356/2): "يلتزم المتهم خلال أجل تُحدده له النيابة العامة لا تتجاوز مدته أسبوعين من اعتماد اتفاق الصلح والتسوية بالبَدْءِ في تنفيذ التزاماته التي شملها الاتفاق"، وإذا لم ينفذ المتهم التزاماته كلها، أو بعضها، فيجوز لعضو النيابة العامة أن يقرر إعادة السير في الدعوى الجزائية وَفْقَاً للإجراءات المقررة[2].

(1) السند التنفيذي: عمل قانوني يتخذ شكلاً معيناً، ويتضمن تأكيداً لحق الدائن المراد اقتضاؤه جبراً. للمزيد انظر: مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري وَفْقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، الشارقة، ط 7، 2024م، ص 68. وقد عُرف -أيضاً- بأنه: "عبارة عن ورقة شكلية تثبت حقاً موضوعياً" انظر: بكر عبد الفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، مكتبة دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، 2023م، ص 80.

(2) انظر: نص المادة (365/3) من قانون الإجراءات الجزائية.

والـذي يبـدو للباحثـة، أنَّ إعـادة السـير فـي الدعـوى الجزائيـة، والتصـرف فيهـا مـن قِبَـلِ النيابـة العامـة فـي حـال عـدم تنفيـذ المتهـم التزاماتـه الناشـئة عـن اتفـاق الوسـاطة كلهـا، أو بعضهـا، أمـر جـوازي للنيابـة العامـة، وهنـا يثـور التسـاؤل بشـأن مـدى صلاحيـة النيابـة العامـة فـي إمهـال المتهـم لتنفيـذ التزاماتـه قبـل أن تقـوم بإعـادة السـير فـي الدعـوى الجزائيـة؟ وللإجابـة عـن هـذا التسـاؤل، نلاحـظ مـن ظاهـر النـص أنـه لا يوجـد مـا يمنـع مـن ذلـك إذا رأت النيابـة العامـة مسـوغاً للإمهـال، ومـن المفيـد الإشـارة هنـا إلـى أنَّ اتفـاق الوسـاطة بعـد تصديقـه يُعـد سـنداً تنفيذيـاً قـابلاً بتنفيـذ مضمونـه بالطـرق المقـررة قانونـاً

الفرع الثالث: آثار الوساطة الجزائية على الدعوى الجزائية

يتبايـن الأثـر القانونـي علـى الدعـوى الجزائيـة بحسـب النتيجـة التـي انتهـت إليـه الوسـاطة الجزائيـة، فيترتـب الأثـر علـى الدعـوى الجزائيـة فـي حـال نجاحهـا كمـا فـي حـال فشـلها، وهـذا مـا سـنبينه فـي النقـاط الآتيـة:

أثر نجاح الوساطة الجزائية على الدعوى الجزائية

يظهـر الأثـر الإيجابـي للصلـح الجزائـي عـن طريـق الوسـاطة علـى الدعـوى الجزائيـة متـى مـا تـم اتفـاق المتهـم والمجنـي عليـه علـى إثبـات الصلـح بينهمـا، الـذي يترتـب عليـه انقضـاء الدعـوى الجزائيـة بالصلـح[1] وسـقوط الخصومـة متـى مـا كان الصلـح قد تـم بالطريقـة الصحيحـة، ووَفْـقَ الشـروط الشـكلية والموضوعيـة التـي يتطلبهـا القانـون. فيعـدُّ انقضـاء الدعـوى الجزائيـة أهـم آثـار الصلـح الجنائـي، وقـد نصـت المـادة (357/1) مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة علـى ذلـك، وهـو مـا يترتـب عليـه سـقوط حـق الدولـة فـي العقـاب، حتـى وإن كانـت العقوبـة المترتبـة علـى الجريمـة مـن العقوبـات المقيـدة للحريـة؛ إذ إن الصلـح يُسـقط جميـع العقوبـات، ويترتـب عليـه إنهـاء كافـة الآثـار الجزائيـة التـي كانـت قبـل الصلـح، كمـا لا يعـد سـابقة العـود، ويمنـع محاكمـة المتهـم عـن ذات الفعـل مـرة أخـرى، وكذلـك لا يجيـز للمتهـم والمجنـي عنـه العـدول عـن الصلـح، أو التراجـع عنـه لأي سـبب كان، وإنَّ تنفيـذ المتهـم لالتزاماتـه التـي أُنْفِـقَ عليهـا فـي اتفـاق الوسـاطة الجزائيـة مـؤداه أن تأمـر النيابـة العامـة بانقضـاء الدعـوى الجزائيـة بالصلـح، فتنقضـي الدعـوى الجزائيـة بالصلـح الجزائـي فـي عـدة حـالات بيَّنهـا المشـرع الإماراتـي، فإنـه حيـن تكـون الدعـوى فـي مرحلـة جمـع الاسـتدلال، وتـم الصلـح بيـن المتهـم والمجنـي عليـه، فـإن النيابـة العامـة تأمـر بحفـظ الدعـوى الجزائيـة (حفـظ الأوراق)؛ لانقضائهـا بالصلـح متـى مـا اسـتوفيت شـروطها، ولا يحـق رفعهـا مـرة أخـرى للمحكمـة؛ وإلا فسـتقضي بعـدم قبولهـا لانقضائهـا بالصلـح، فـإذا كانـت الدعـوى الجزائيـة فـي حـوزة النيابـة العامـة، وقـد باشـرت النيابـة

(1) انظر: نص المادة (357/1) من قانون الإجراءات الجزائية. وقد نصت المادة (357/1) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية...".

العامـة بالتحقيـق فـي الواقعـة، وتـم الصلـح بيـن طرفـي الدعـوى أمـام النيابـة العامـة، فإنهـا تتصـرف فـي الدعـوى بإصـدار أمـرٍ بـأن لا وجـه لإقامـة الدعـوى؛ لانقضائهـا بالصلـح، ويعـد انقضـاء الدعـوى مـن الدفـوع الجوهريـة المتعلقـة بالنظـام العـام(1).

وقـد أقـرت المحكمـة الاتحاديـة العليـا علـى أثـر انقضـاء الدعـوى الجزائيـة بالصلـح، وَفْـقَ المبـادئ القانونيـة الآتيـة:

المبـدأ رقـم 1: إجـراءات جزائيـة "الإجـراءات الجزائيـة الخاصـة: الصلـح الجزائـي: الجرائـم التـي يجـوز الصلـح فيهـا" "أثـر اتفـاق الصلـح". جرائـم وعقوبـات "الجرائـم لواقعـة علـى المـال: خيانـة الأمانـة: جـواز الصلـح فيهـا". أحـكام الصلـح الجزائـي. سـريانها علـى جريمـة خيانـة الأمانـة ومـا يتصـل بهـا. أسـاس ذلـك. م349 ق الإجـراءات الجزائيـة

المبـدأ رقـم 2: إجـراءات جزائيـة "الإجـراءات الجزائيـة الخاصـة: الصلـح الجزائـي: الجرائـم التـي يجـوز فيهـا أثـر اتفـاق الصلـح". جرائـم وعقوبـات: "الجرائـم الواقعـة علـى المـال: خيانـة الأمانـة: جـواز الصلـح فيهـا". الصلـح الجزائـي. أثـره. انقضـاء الدعـوى الجزائيـة. أسـاس ذلـك. م 357 ق الإجـراءات الجزائيـة

المبـدأ رقـم 3: إجـراءات جزائيـة "الإجـراءات الجزائيـة الخاصـة: الصلـح الجزائـي: الجرائـم التـي يجـوز الصلـح فيهـا" "أثـر اتفـاق الصلـح". جرائـم وعقوبـات "الجرائـم الواقعـة علـى المـال: خيانـة الأمانـة: جـواز الصلـح فيهـا. ثبـوت تقديـم المجنـي عليـه تنـازل عـن واقعـة خيانـة الأمانـة المنسـوبة للطاعـن أمـام محكمـة أول درجـة. أثـره. وجـوب العمـل بـه والقضـاء بانقضـاء الدعـوى الجزائيـة بالتنـازل. مخالفـة الحكـم المطعـون فيـه ذلـك ومـن وراثـة الحكـم المسـتأنف. خطـأ فـي تطبيـق القانـون يوجـب النقـض

المبـدأ رقـم 4: طعـن "الطعـن فـي الأحـكام: النقـض: قبـول الطعـن وصلاح الموضـوع للفصـل فيـه". صلاح الموضـوع للفصـل فيـه. أثـره. التصـدي بالقضـاء بانقضـاء الدعـوى الجزائية

(1) فاطمة علي العيسائي، مرجع سابق، ص90. أحمد سيف الهاجري، مرجع سابق، ص 147-146. عبد الرحمن عاطف عبد الرحمن أحمد، مرجع سابق، ص449. وانظر: علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص123. ومحمد أحمد عبد الله النجار، مرجع سابق، ص159. وانظر: مزعاد إبراهيم، الوساطة في المادة الجزائية، الجزء 3، العدد1، 2017، ص15. محمد حمزة أحمد كميل، ص107. انظر: آلاء ناصر حسين، سحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، المجلد 36، 2021م، ص233. محمد عبد الحميد عرفة، مرجع سابق، ص377.

الحيثيات:

وإذ إنَّ الطعن يقوم على سبب واحد تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضي بتعديل الحكم المستأنف فيه قضي به على المتهم (المطعون ضده) بخصوص جريمة خيانة مؤتمن إلى تغريمه من أجلها ثلاثة آلاف درهم، بالرغم من وجود تنازل مثبت في محضر الجلسات والذي تنقضي معه الدعوى الجزائية، وإذا خالف الحكم هذا النظر وخالف صحيح القانون الأمر الذي يستوجب نقضه والقضاء وَفْقَ صحيح القانون

وإذ إنَّ هذا النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانوناً إعمالاً للفقرة الأولى من المادة (349) من قانون الإجراءات الجزائية بشأن الجرائم التي يجوز فيها الصلح، إذ نصت على أنه: "تسري أحكام الصلح الجزائية الواردة في هذا الفصل على الجرائم الآتية: ومن ضمنها المادة (453) من قانون الجرائم والعقوبات المتعلقة بخيانة الأمانة وما يتصل بها"، كما أنه من المقرر بنص الفقرة الأولى من المادة (357) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية، أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها بحسب الأحوال

ولما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المجني عليه قد تقدم بطلب تنازل بتاريخ 9/2/2024 قبل المتهم (المطعون ضده) ومثبت بمحضر جلسة 12/2/2024 أمام محكمة أول درجة مما كانت يتعين على المحكمة العمل بمقتضى هذا التنازل والقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية وبالتنازل. وإذ خالف الحكم في هذا النظر حين قضي بتغريم المطعون ضده مبلغ ثلاثة آلاف درهم عن جريمة من الجرائم التي تسري أحكام الصلح عليها وهي جنحة خيانة الأمانة المعاقب عليها طبقاً لنص المادة (453) من قانون الجرائم والعقوبات وبالرغم من وجود تنازل مثبت بمحضر الجلسات فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه. وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه فإن المحكمة تتصدى له عملا بأحكام المادة (249/2) من قانون الإجراءات الجزائية – بالقضاء بانقضاء الدعوى الجزائية بحق المستأنف، وعليه ولهذه الأسباب فقد حكمت المحكمة: بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً، وفي موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بخصوص جريمة خيانة مؤتمن، والقضاء مجدداً بانقضاء الدعوى الجزائية بحق المستأنف بشأنها[1].

(1) الطعن رقم 658 لسنة 2024 جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق 3 من سبتمبر سنة 2024، المحكمة الاتحادية العليا – الأحكام الجزائية – طعن جزائي– الطعن رقم 658 لسنة 2024 ق / تاريخ الجلسة 3/9/2024 –]نقض الحكم جزئياً[.

أثر فشل الوساطة الجزائية على الدعوى الجزائية

تباشر النيابة العامة بصفتها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، بإعادة النظر في الدعوى الجزائية، في حال عدم قبول طرفي النزاع على اللجوء للواسطة الجزائية؛ أو بسبب عدم تمكن الوسيط من التوصل إلى اتفاق بين المتهم والمجني عليه، أو من يقوم مقامها، أو بسبب نكول المتهم عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ففي هذه الحال تقوم النيابة العامة بالسير في الدعوى الجزائية وَفْقَ الطرق القانونية،[1] و وَفْقَ ما نصت عليه المادة (356/3) من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الخاتمة

بعد أن أنهينا –بحمد الله وتوفيقه– هذه الدراسة التي عالجت بالمنهج التحليلي موضوع عرض الصلح الجزائي عن طريق الوساطة الجزائية في التشريع الإماراتي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

الوساطة الجزائية نظام إجرائي مستحدث، يهدف إلى حلّ النزاع بين المتهم والمجني عليه عن طريق وسيط؛ بغية تحقيق المصالحة بينهما بعيداً عن الإجراءات التقليدية

إن الوساطة الجزائية تعدُّ إجراءً مستحدثاً من بدائل الدعوى الجزائية الذي تباشره النيابة العامة، حيث يعمل على عدم إحالتها لحوزة المحكمة، وذلك في نطاق الجرائم الجائز فيها الصلح وَفْقَ أحكام القانون، وهو إجراء يتمتع باستقلالية الإجراءات والشروط والآثار عن غيره من الأنظمة البديلة الأخرى التي نص عليها قانون الإجراءات مثل: الصلح، والتنازل، والتسوية، والأمر الجزائي

يؤدي تنفيذ المتهم لالتزاماته التي تم الاتفاق عليها في اتفاق الوساطة إلى انقضاء الدعوى الجزائية

(1) انظر: سليمان أحمد سليمان الشراري الظنحاني، مرجع سابق، ص137. نسيمة أمال حيفري، تقييم الوساطة الجزائية في ظل تطبيق الأمر15/02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023 -ص 816/830، بدون ص. أميرة بطوري، آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 33، العدد 1، 2019، ص961. أحمد محمد سامي خليل سلامة، الصلح الجنائي والوساطة في التشريع الجنائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2020، ص86.

(2) نصت المادة (356/3) على أنه: "فإذا لم ينفذ المتهم التزاماته المشار إليها، كلها أو بعضها، فلعضو النيابة العامة المختص أن يقرر إعادة السير في الدعوى الجزائية، والتصرف فيها وَفْقاً للإجراءات المقررة في هذا القانون"

ثانياً- التوصيات:

نوصي المشرع الإماراتي بعدم قصر عرض الوساطة الجزائية على النيابة العامة ومنح هذه الصلاحية للمحكمة بعد إحالة الدعوى إليها كون الوساطة الجزائية تتمخض عن صلح جزائي؛ ولأن المشرع الإماراتي أجاز الصلح في مرحلة المحاكمة

نوصي المشرع الإماراتي لحفظ حقوق المجني عليه بتعديل نص المادة 356/2 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون انقضاء الدعوى الجزائية معلقاً على قيام المتهم خلال أجل تُحدده له النيابة العامة لا تتجاوز مدته أسبوعين من اعتماد اتفاق الصلح والتسوية بالبَدْءِ في تنفيذ التزاماته التي شملها الاتفاق وإذا لم ينفذ المتهم التزاماته كلها، أو بعضها، فعلى عضو النيابة العامة أن يقرر إعادة السير في الدعوى الجزائية وَفْقَاً للإجراءات المقررة

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- المعاجم اللغوية:

أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط 1، 1429ه/2008م.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، إستانبول، تركيا، ط 2، دون ت.

محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001م.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407هـ/1987م.

ثانياً- المراجع القانونية:

أحمد سيف سعيد الهاجري، الصلح الجزائي وأثره في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الشارقة، 2022/2023م.

أشرف عبد الستار عبد الحميد عيسى، بدائل الدعوى الجنائية في الجرائم شبه الجنائية" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2022م.

بكر عبد الفتاح السرحان، التنفيذ الجبري في القانون الإماراتي، مكتبة دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، 2023م.

حميد جمعة الدرمكي، دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة، أطروحة دكتوراة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر 2023م.

محمد شلال العاني، عبد الإله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022م، دار الآفاق للنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، 2024م.

مصطفى المتولي قنديل، الوجيز في التنفيذ الجبري وَفْقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، الشارقة، ط 7، 2024م.

ثالثاً- المراجع المتخصصة:

أحمد السيد الشوادفي علي النجار، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 3، سبتمبر 2023م. https://doi.org/10.21608/jdl.2023.230247.1187

إسماعيل بو صباحة، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين المغربي والفرنسي، المجلة الإلكترونية الدَّوْلية لنشر الأبحاث القانونية، مجلد 1، العدد5، 2023م.

آلاء ناصر حسين، سحر عباس خلف، الوساطة الجنائية كنظام بديل عن الدعوى الجزائية في التشريع العراقي، المجلد 36، 2021م. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.416

بشرى سعيد سليمان سيف الكعبي، نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، العدد1، 2018م.

جديان نور الدين، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر (سعيدة)، 2014/2015م.

حامد كريم إسماعيل، أهمية الوساطة وصورها في السياسة الاجرائية الرضائية، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 17، العدد 34، 2021م.

حمودي ناصر، الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد1، 2018م.

حدة مبروك، خصوصية الأساليب الحديثة (الصلح والوساطة) للفصل في الدعوى الجزائية في ظل كوفيد 19 في القانون الجزائري، المجلة الدَّوْلية أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 2، العدد 8، سبتمبر 2021م.

رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، ط 1، 2020م.

سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 3، العدد2، 2020م.

صحراوي محمد، أغيل عامر نوال، الوساطة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برمرداس، 2019/2022م.

طلال صبري الغصاونة، الوساطة الجزائية كوسيلة من وسائل إنهاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022م.

عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 30، العدد 4، ديسمبر 2006م. https://doi.org/10.34120/jol.v30i4.1473

عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد9، 2011م.

عبد الرحمن عاطف، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث

العلمية، 2020م.

علـوي لزهـر، أحكام الوسـاطة الجزائيـة: دراسـة مقارنـة، جامعـة قاصـدي مربـاح ورقلـة- كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، المجلـد 12، العـدد2، 2020م. https://doi.org/10.35156/0492-012-002-005

علي عدنان الفيل، الوساطة الجنائية-دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 20، العدد 69، 2022م.

عمـران نصر الديـن، الوسـاطة الجزائيـة كبديـل للدعـوى الجزائيـة، مجلة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية، المجلد 10، العـدد 1، 2017م.

فاطنـة ديـب، الوسـاطة الجنائيـة كأحد تـدابير العدالة التصالحيـة في التشريع الجزائـري، مجلة القانـون، المجلد 9، العدد 1، 2020م. https://doi.org/10.35779/1731-009-001-002

كريمـة محـروق، الوسـاطة الجزائيـة كعدالـة تصالحيـة في جريمـة عـدم تسـديد النفقـة الزوجيـة، مجلـة الأسرة والمجتمـع، المجلـد 11، العـدد 1، 2023م.

محمـد رضـا بـن عبدالحفيـظ، الوسـاطة الجزائيـة في جرائـم الأحـداث، رسـالة ماجسـتير، جامعـة قاصـدي مربـاح، الجزائـر، 2021م.

محمـد عبـد الحميـد عرفـة، الوسـاطة الجنائيـة في دفـع مسـتقبل العدالـة الجنائيـة إلى الأمـام: دراسـة تحليليـة مقارنـة، مجلـة الحقـوق للبحـوث القانونيـة والاقتصاديـة، العـدد 2، 2024م. https://doi.org/10.21608/lalexu.2024.354465

هلا أحمـد شـحادة، تطبيـق الوسـاطة الجزائيـة في العدالـة الجنائيـة للأحـداث، مجلـة جامعـة الشـارقة للعلـوم القانونيـة، المجلـد 20، العـدد1، مـارس 2023م. https://doi.org/10.36394/jls.v20.i1.6

رابعاً- القوانين والقرارات:

قانون الإجراءات الجزائية.

القـرار الـوزاري رقـم (341) لسـنة 2024 بشـأن تنظيـم عمـل الوسـيط في الوسـاطة الجزائيـة، المنشـور في الجريـدة الرسـمية في العـدد (780)، السـنة 54، بتاريـخ 31 يوليـو 2024م.

المرسـوم بقانـون اتحـادي رقـم (38) لسـنة 2022م، بإصدار قانـون الإجراءات الجزائيـة، الصادر بتاريـخ (3) أكتوبر 2022، والمنشـور في الجريـدة الرسـمية في العـدد (737 ملحق) بتاريـخ (10) أكتوبر 2022م.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2022م في شأن السلطة القضائية الاتحادية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

ʾawwalā- al-maʿājimu al-lughawiyyatu

ʾaḥmadu mukhtāri ʿabdi alḥamīdi ʿumara muʿjami al-lughati alʿarabiyyati almuʿāṣirati ʿālimu alkutubi ṭ 1، 1429مْ2008/ه.

majmaʿu al-lughati alʿarabiyyati bi-l-qāhirati almuʿjamu alwasīṭu almaktabatu alʾislāmiyyatu lil-ṭibāʿati wa-l-nashri ʾistānubwlu turkiyyan ṭ 2، dūna t

muḥammadu murtaḍā alḥusayniyyu al-zubaydiyyu tāju alʿarūsi min jawāhiri alqāmūsi taḥqīqu jamāʿatun min almukhtaṣīn min ʾiṣdāarit wizāratu alʾirshādi wa-l-ʾānbāʾi fī alkūʾayti almajlisi alwaṭaniyyu lil-thaqāfati wa-l-funūni wa-l-ʾādābi bidawlati alkūʾayti 2001مْ.

ʾabū naṣrin ʾismāʿīlu bnu ḥammādin al-jawhariyyu al-fārābiyyu al-ṣiḥāḥu tāju al-lughati waṣiḥāḥu alʿarabiyyati taḥqīq ʾaḥmadu ʿabdi al-ghafūri ʿaṭṭārin dāru al-ʿilmi lil-malāyīni byrwt ṭ 4، 1407مَ1987/هـ.

thānīā- al-marāji'u alqānawniyyatu

ʾaḥmadu sayfi saʿīdin al-hājirruy al-ṣulḥu al-jjuziʾiʾiuy waʾatharuhu fī al-daʿwā al-jazāʾiyyati risālatu miājastyr jāmiʿatu al-shāriqati 2022/2023مْ.

ʾashrafa ʿabdu al-sitāri ʿabdu al-ḥamīdi ʿīsā badāʾil al-daʿwā al-jināʾiyyati fī al-jarāʾimi shibhi al-jināʾiyyati dirāsatun muqāranatun dāru al-nahḍati al-ʿarabiyyati 2022مْ.

bakrin ʿabdu alfattāḥi al-sirḥānu al-tanfīdhu aljabriyyu fī alqānūni alʾimāariāity maktabatu dāri alḥāfiẓi alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidatu 2023مْ.

ḥamīdu jumuʿatin al-darmakiyyu dawru al-nīābati alʿāmmati fī ʾinhāʾi al-daʿwā aljazāʾiyyati dūna muḥākamatin uṭrūḥati dakatwarātin jāmiʿatu alʾimārāti alʿarabiyyati almuttaḥidati nūfambir 2023مْ.

muḥammadu shallāl alʿānī ʿabdu alʾilahi muḥammad al-nūāyisati sharḥu qānūni alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati alʾimāriāity fī ḍawʾi almarsūmi biqānūnin atḥiāadyi raqmi (38) lisanati 2022مْ، dāru alʾāfāqi lil-nashri wa-l-tawzīʿi alqāhirati ṭ 2024مْ.

muṣṭafā almutawallī qindīlun alwajīzu fī al-tanfīdhi aljabriyyi wafqan liqānūni alʾijrāʾāti almadaniyyati alʾimāarittī dāru alʾāfāqi alʿilmiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʿi al-shāriqati ṭ 7، 2024مْ.

thālithā- al-marāji'u al-mutakhaṣṣiṣatu

ʾaḥmadu al-sayyidu al-shawādifiyyu ʿaliyyu al-najjāru alwasāṭatu aljanāʾiyyati dirāsatun muqārinatun mijallatu al-dirāsāti alqānūniyyati wa-l-iāqtiṣādiyyati almujallad 9، alʿadadu 3، sbtmbr 2023م. https://doi.org/10.21608/jdl.2023.230247.1187

ʾismāʿīlu baw ṣabāḥa alwasāṭatu aljināʾiyyati dirāsatun muqārinatun bayna al-tashrīʿayni

almaghribiyyi wa-l-faranissī almajallatu al-ʾiliktirūniyyatu al-dawliyyatu linashri alʾabḥāthi alquanwinnayi mujalladin 1، al‘adadu 2023مْ.

ālā’u nāṣiri ḥusaynin siḥru ‘abbāsi khalafin alwasāṭatu aljinā’iyyati kaniẓāmin badīlin ‘an al-da‘wā aljazā’iyyati fī al-tashrī‘i al‘irāqiyyi almujalladi 36، 2021مْ. https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.416

bushrā sa‘īdi sulaymānu sayfin alka‘biyyu niṭāqu taṭbīqi alwasāṭati al-jinā’iyyati fī al-tashrī‘āti almuqārinati mijallatu al‘ulūmi al-shar‘iyyati wa-l-qqianwinnayi al‘adadu 2018مْ.

jadyān nūru al-dīni alwasāṭatu aljinā’iyyatu wadawruhā fī ’inhā’i alkhuṣūmati aljazā’iyyati risālatu miājastyr jāmi‘atu al-duktūri mawlāya al-ṭāhiri (sa‘īdata 2014/2015مْ.

ḥāmidu karīmun ’ismā‘īlu ’ahammiyyatu al-wasāṭati waṣū’aruhā fī al-sīāsati alijarā’iyyati al-riḍā’iyyati mijallatu ’abḥāthi maysāna almujalladi 17، al-‘adadu 34، 2021مْ.

ḥumūdī nāṣirun alwasāṭatu aljinā’iyyati kabadīlin lil-da‘wā al‘umūmiyyati fī alqānūni aljazā’iriyyi almajallatu aljazā’iriyyati lil-‘ulūmi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati wa-l-sīāsiyyati almujalladu 55، al‘adadu 2018مْ.

ḥiddati mbrwk khuṣūṣiyyatu alʾasālībi alḥadīthati (al-ṣulḥi wa-l-wasāṭati lil-faṣli fī al-da‘wā aljazā’iyyati fī ẓilli kwfyd 19 fī alqānūni aljazā’iriyyi almajallatu al-dawliyyatu ’abḥāthun fī al‘ulūmi al-tarbawiyyati wa-l-ʾinsāniyyati wa-l-ʾādābi wa-l-lughāti almujalladi 2، al‘adadu 8، sbtmbr 2021مْ.

rāmī mutawallī alqāḍī alwasāṭati aljinā’iyyati fī al-tashrī‘i almuqārini markazu al-dirāsāti al‘arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī‘i jamhiwirrayi miṣra al‘arabiyyati ṭ 1، 2020م.

su‘ādu daḥmānu al-niẓāmu al-qquānawniyyu lishurūṭi al-wasāṭati aljazā’iyyati majallatu al-fikri alqa’anwinyi wa-l-sayāasiyyi almujalladu 3، al-‘adadu 2020مْ.

ṣaḥrāwiyyun muḥammadun ’aghīlu ‘āmirun nawālu al-wasāṭatu al-jazā’iyyatu risālatu miājastyr kulliyyatu al-ḥuqūqi wa-l-‘ulūmi al-sīāsiyyati jāmi‘atu barmardāsa 2019/2022مَر.

ṭalālu ṣabrī alghaṣāwanatu alwasāṭatu al-jazā’iyyatu kawasīlatin min wasā’ili ’inhā’i al-da‘wā aljazā’iyyati dirāsatun muqāranatun risālatu miājastyr kulliyyatu alḥuqūqi jāmi‘atu al-sharqi alʾawsaṭi alʾurdunni 2022مْ.

‘ādilu ‘aliyyu almāni‘u alwasāṭatu fī ḥalli almunāza‘āti aljinā’iyyati mijallatu alḥuqūqi jāmi‘atu alkū’ayti almujalladi 30، al‘adadu 4، dysmbr 2006م. https://doi.org/10.34120/jol.v30i4.1473

‘ādilu yūsufu ‘abdu al-nabiyyi al-shukriyyu alwasāṭatu aljazā’iyyati wasīlatun mustaḥdathatun wabadīlatun liḥalli almunāza‘āti aljinā’iyyati wa-l-mujatma‘āti mijallatu alkūfati lil-‘ulūmi alqānūniyyati wa-l-sīāsiyyati almujalladu 3، al‘adadu 2011مْ.

‘abdu al-Raḥmāni ‘āṭifun alwasāṭatu wadawruhā fī ’inhā’i al-da‘wā al-janā’iyyati dirāsatun muqārinatun almarkazu al‘arabiyyu lil-dirāsāti wa-l-buḥūthi al‘ilmiyyati 2020مْ.

'alawiyyun lzhrin 'aḥkāmu alwasāṭati aljazā'iyyati dirāsatun muqāranatun jāmi'atu qāṣidy mirbāḥ waraqla#- kulliyyati alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al-sīāsiyyati almujallad 12، al'adadi 2020م. https://doi.org/10.35156/0492-012-002-005

'aliyyu 'adnāna alfīlu alwasāṭatu aljinā'iyya#i-dirāsatun muqārinatun mijallatu al-rāfidayni lil-ḥuqūqi almujalladi 20، al'adadu 69، 2022مْ.

'imrānu naṣru al-dīni alwasāṭatu aljazā'iyyati kabadīlin lil-da'wā aljazā'iyyati mijallatu alḥuqūqi wa-l-'ulūmi al'insāniyyati almujalladu 10، al'adadu 1، 2017مْ.

fāṭina dyb alwasāṭatu aljinā'iyyati ka'aḥadi tadābīri al'adālati al-taṣāluḥiyyati fī al-tashrī'i aljazā'iriyyi mijallatu alqānūni almujalladi 9، al'adadu 1، 2020م. https://doi.org/10.35779/1731-009-001-002

karīmatu maḥrūqin al-wasāṭatu al-jazā'iyyatu ka'adālatin taṣāluḥiyyatin fī jarīmati 'adami tasdīdi al-nafaqati al-zawjiyyati mijallatu al-'usrati wa-l-mujtama'i almujallada 11، al'adadu 1، 2023مْ.

muḥammadu riḍā bnu 'abduālḥfyẓ al-wasāṭatu al-jazā'iyyatu fī jarā'imi al-'āḥdāthi risālatu miājastyr jāmi'atu qāṣidī marbāḥin al-jazā'iri 2021مْ.

muḥammadu 'abdu alḥamīdi 'arafata alwasāṭatu aljinā'iyyati fī daf'i mustaqbali al'adālati aljinā'iyyati 'ilā al'amāmi dirāsatun taḥlīliyyatun muqārinatun mijallatu alḥuqūqi lil-buḥūthi alquanwinnayi wa-l-iāqtiṣādiyyati al'adadu 2، 2024م. https://doi.org/10.21608/lalexu.2024.354465

hallā 'aḥmd shḥāda taṭbīqu alwasāṭati aljazā'iyyati fī al'adālati aljinā'iyyati lil-'āḥdāthi mijallatu jāmi'ati al-shāriqati lil-'ulūmi alqānūniyyati almujallad 20، al'adadu mārs 2023م. https://doi.org/10.36394/jls.v20.i1.6

rābi'ā- al-qawānīnu wa-l-qarārāti

qānūnu al-'ijrā'āti al-jazā'iyyati

alqarāru al-wizāriyyu rqmu (341) lisanati 2024 bisha'ani tanẓīmi 'amali al-wasīṭi fī alwasāṭati aljazā'iyyati al-manshūru fī al-jarīdati al-rasmiyyati fī al'adadi (780)، al-sanata 54، bitārīkhi 31 yūlyū 2024م.

almarsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (38) lisanati 2022م، bi'iṣdāri qānūni al'ijrā'āti aljazā'iyyati al-ṣādiri bitārīkhi (3) 'aktwbr 2022، wa-l-manshūra fī aljarīdati al-rasmiyyati fī al'adadi (737 mulḥaqin bitārīkhi (10) 'aktwbr 2022م.

al-marsūmu biqānūnin atḥiāadyi raqmu (32) lisanati 2022مْ fī sha'ani al-sulṭati al-qaḍā'iyyati aliāttiḥādiyyati

The Penal Mediation in UAE Legislation

"An Analytical Study"

Asma Abdalla Mohamed Binmasoud AL-Ali[1]

Abdulellah Mohammed Al Nawayseh[2]

Abstract:

Penal mediation is a procedural system newly introduced by the Emirati legislator through Federal Decree-Law No. (38) of 2022 concerning criminal procedures. Under this system, the Public Prosecution may propose reconciliation between the accused and the victim, or their representatives, for offenses that can be resolved through settlement or waiver. This proposal is made before referring the case to the competent criminal court and involves a third party, known as the "mediator," who works to bring the disputing parties closer together to achieve an amicable resolution. The penal settlement agreement is only enforceable after being approved by a Public Prosecution member.

This study analyzes the provisions of penal mediation in the UAE legislation using an analytical approach to provide a deep and comprehensive understanding of this new procedural system. Undoubtedly, this system contributes to the realization of prompt and consensual criminal justice, alleviate the burden on the judiciary, reduce case congestion in courts, and avoid imposing short-term custodial sentences with their associated drawbacks.

The study concludes with several findings and recommendations that legislators should adopt to develop a comprehensive and well-regulated

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates). asma_binmasoud@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates).

penal mediation system. The key findings include:

Penal mediation is a newly established procedural system to resolve disputes between the accused and the victim through a mediator to achieve reconciliation outside traditional procedural frameworks.

The accused's fulfillment of their obligations under the mediation agreement results in the termination of the criminal case.

Keywords: penal mediation, reconciliation, waiver, mediation proposal, restorative justice.